النقود الاسلامية، كماينبغى ان تكون

عبد الجبار حمد عبيد السبهاني

قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة آل البيت - عمان - الأردن

المستخلص: يتناول البحث أولاً الخصائص المعيارية التي ينبغي أن تتوافر في النقود في اقتصاد إسلامي، حسبما تدل عليه نصوص الشريعة واجتهادات بعض كبار الفقهاء؛ ويستنتج أن تحقيق الأحكام والمقاصد الشرعية المتعلقة بالنقود لا يتطلب التشبث بصورها المادية التي كانت سائدة في عهد التشريع (أي الذهب والفضة) لكنه يتطلب بالتأكيد استقرار قيمة النقود الذي هو شرط جوهري لكفاءتها في أداء وظائفها.

ويرى الباحث أن عملية إصدار النقود أو توليدها هي من وظائف ولي الأمر وواجباته الشرعية التي لا ينبغي له أن يستنيب فيها (أو يُقطِعها) لجهة غير حكومية تبتغي الربح كالمصارف التجارية، ويناقش البحث الآراء المخالفة.

وينتهي إلى أن تحقيق المطلب الشرعي باستقرار قيمة النقد يتطلب سلطة نقدية أمينة وكفية ومستقلة.

مقدمة

منذ أن تم التحول من الاقتصاد الكفائي إلى الاقتصاد المكسبي، احتلت النقود أهمية متعاظمة في الكيان الاجتماعي، وقد تلاحقت مراحل تطورها سعيًا لإحراز قدر أكبر من الكفاءة في أدائها لوظائفها في ضبط التبادل وتيسيره.

وقد شاء الله تعالى أن تقترن البعثة النبوية الشريفة بمرحلة من مراحل تطور النظام النقدي، سادت فيها النقود المعدنية من الذهب والفضة؛ فوردت فيهما جملة من الأحكام الشرعية التوقيفية. إلا أن النقود لم تكف عن تطورها، فغادرت تلك الأشكال التي عايشت التشريع، واتخذت أشكالاً جديدة مغايرة. وإشكالية البحث تكمن في تقدير كفاءة أشكال النقود المختلفة، وتحديد الشكل الذي يحقق مقاصد التشريع وغاياته من بين تلك الأشكال؛ سيما وأن التوجيه النبوي الشريف بصدد ربا الفضل، يوصل ميلاً لـ (تنقيد) المبادلات.

بين يديه

في بحث سابق بعنوان (النقود الإسلامية في عصر التشريع)، عرضت تحقيقًا تاريخيًّا عن النقود التي كانت سائدة في فجر الإسلام؛ من حيث أشكالها وأوزانها والأحكام التي عرفت بها، والأحكام التي وردت فيها، مع أبرز آثارها الاقتصادية.

وفي بحث لاحق بعنوان (النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد)، تعرضت للنقود المتخذة من غير الذهب والفضة، والتي عرفت بـ (النقود الاصطلاحية). وقد سعيت إلى إثبات جريان الأحكام الشرعية فيها، تمامًا كما تجري في (النقود الخلقية). ثم نظرت في بدائل لترجمة المقادير الشرعية بوحدات النقد الاصطلاحي، وذلك بعد أن ابتعد سعر صرف المعدنين: الذهب والفضة، عن السعر مناط التعديل في الأنصبة المختلفة.

وفي كل ما تقدم تعرضت للواقع النقدي كأمر قائم وشيء معطى. أما هذا البحث فإنه يهدف إلى التحقيق في الخصائص المعيارية التي ينبغي أن يكون عليها النقد في اقتصاد إسلامي، من خلال سعيه إلى الكشف عن جوهر النقدية، أو حقيقة الثمنية، وفصلها عما تلبّس بها تاريخيًّا من أشكال اعتبرها البعض جزءًا حيويًا من البناء العضوي لنظام نقدي إسلامي. كما يهدف أيضًا إلى الكشف عن أشراط الكفاءة التي تلزم لنقودٍ إسلاميةٍ تحقق مقاصد الشرع الحنيف.

فرضية البحث

إن كفاءة النظام النقدي وجريان الأحكام الشرعية في النقود وتجلّي آثارها المرغوبة في الحياة الاقتصادية ليس رهينًا بالنقود المعدنية (الخلقية)، أو أي شكل تاريخي آخر، إنما هو رهين بسلطةٍ نقدية إسلامية أمينة وكفية (efficient)، تنفذ أحكام الله تعالى في النقود، وتعمل على تحقيق التناسب بين المتداول النقدي والعرض السلعي، بما يضمن استقرار قيمة الوحدة النقدية باستمرار.

ويقول الإمام الغزالي عن الدنانير والدراهم : "لا غرض في أعيانهما"(٤). ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المفهوم لأداتي بقوله : "... هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا (نقودًا)... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت"(٥). أعتقد أن لا حاجة مع وضوح هذه النقول إلى التعليق، فالنقود كما رآها هؤلاء الأعلام -رحمهم الله تعالى- وسيلة وحسب، وسيلة لها وظائف محددة تؤديها وليس لها قداسة مبهمة أو صنمية مزعومة.

أما بصدد تفصيل وظائف النقود فيقدم لها الإمام الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) إيضاحًا وافيًا فيقول : "... حتى تقدر بها الأموال، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار، فمن حيث إنهما مساويان شيئًا واحدًا إذًا (هما) متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين..."(٦).

ويقول ابن رشد : "... لمّا عَسُر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جُعِل الدينار والدرهم لتقويمها: أعني لتقديرها"(٧). ويعرض (ابن تيمية) لذلك بقوله: "... المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معيارًا للأموال، يُتوسّل بها إلى معرفة مقادير الأموال"(٨). وإذًا فهي أداة لأغراض التقويم الاجتماعي، وظيفتها الأساسية الأولى هي قياس القيم. ولا شك أن غياب المعادل العام لموضوعات التبادل هو أبرز الدوافع التي جعلت المجتمعات البشرية تتخلى عن نظام المقايضة الغابر.

أما الوظيفة الرئيسة الثانية للنقود فتتمثل في تيسير التبادل من خلال توسطها في عمليات المبادلة وفي هذا يقول (الغزالي):

"... ولحكمة أخرى هي التوسّل بهما (بالنقدين) إلى سائر الأشياء... فمن ملكهما فإنه كمن ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبًا، فإنه لم يملك إلا الثوب. فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأنه (لأن) غرضه في دابة مثلاً. فاحتيج إلى شيء في صورته كأنه ليس شيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء... وهو وسيلة إلى كل غرض"(٩).

---

(٤) الغزالي، *إحياء علوم الدين*، م٤، ج١٢، ص ص ٢٢٢٧-٢٢٢٨.
(٥) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، م١٩، ص ص ٢٥١-٢٥٢.
(٦) الغزالي، *الإحياء*، م٤، ج١٢، ص ٢٢٢٧.
(٧) ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج٢، ص ١٠٩.
(٨) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، م٢٩، ص ٤٧١.
(٩) الغزالي، *الإحياء*، م٤، ج١٢، ص ٢٢٢٨.

☆ اضافہ فی جنگرہ نمبر ۵ صفحہ ۱۱۵ ☆

ترى، أيجد نظام المقايضة نعيًا أبلغ من هذا النعي؟! فتوافق الرغبات زمنًا وموضوعًا لدى كل المشاركين مسألة صعبة، وهي تختزل فرص قيام المبادلة كثيرًا. لذا عَظُمت الحاجة في شيء ممثل لكل القيم، ويسهل تَشكُّله بأي منها عند الحاجة. ومثل هذا الشيء لا شك سيقبل به الجميع، وعندئذ ستتحرر عمليات التبادل من قيد البحث عن الطرف الآخر الراغب في المبادلة، الراضي آنيًّا بما يعرضه الطرف الأول. وهذا ولا شك يوسع آفاق التبادل ويسره.

هكذا إذًا، فالنقود وسيط للمبادلة ومقياس لموضوعاتها. وهاتان هما الوظيفتان الرئيستان لها، يزاد عليهما وظيفتان أخريان أولهما خزن القيمة، فالإنسان قد ينتج أو يملك قيمًا تفيض عن حاجته الآنية، لذا فهو يفكر في ادخارها لحين احتياجه إليها، أو لحين احتياجه إلى ما يمكنها إحرازه من السلع الأخرى. ولكن ليست كل القيم المنتجة تقبل الخزن بسهولة وبدون تكاليف، ولأجل ذلك، فلا بد أن يفكر الإنسان بشيء يؤمِّن له ذلك المطلب، ولكن ليس كل ما يستجيب للخزن يلبي رغبة مالكه عند الحاجة إنما هناك شيء في **"صورته كأنه ليس بشيء... وهو في معناه كأنه كل الأشياء... وهو وسيلة إلى كل غرض..."** وهو ما عرفناه بالنقود، فالنقود؛ ليست مستأمنة على كل القيم من التلف فحسب، إنما هي قادرة على التشكّل بأي صورة يرغبها من يحوزها. إن هذه الخاصية : أي القابلية على التشكّل بموضوعات التبادل المختلفة هي سر السيولة التامة Perfect Liquidity التي تتفوق بها النقود على كل الأصول الحقيقية والمالية الأخرى، وهي التي أوفاها الإمام الغزالي إيضاحًا وتوصيفًا.

أما الوظيفة الأخرى للنقود فهي تسديد الديون، أي كونها وسيلة للدفع الآجل. وهذه الوظيفة إنما تنهض على أساس قبول الناس بالنقود كعوض لما لهم في ذمم الآخرين من حقوق، ولو كان هذا العوض مؤجلاً. إن قبول الناس بالنقود لهذا الغرض إنما يقوم على اعتبار واختبار قدرة النقود في حفظ حقوقهم (خزن القيم) وقابليتها للتحول إلى أي شيء يرغبونه وبلا عناء (السيولة التامة).

ولأن الشريعة الإسلامية تصون (المال المتقوَّم)[١٠] لصاحبه، لذا فإنها توجب تعويض المال المتلف بمثله على المتسبب. ولكن قد لا يجد هذا مالاً مماثلاً يعوض المال التالف، لذا يقرر الشرع

(١٠) "المالية تثبت بتمول الناس... والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعًا، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقومًا..." ابن عابدين، *الحاشية*، ج٤، ص ٥٠١.

التعويض بالقيمة، أي بقيمته من النقود. ولأجل ذلك قيل عنها أنها: "أثمان المبيعات وقيم المتلفات"[١١]. وهذا إنما كان لما في النقود من قابلية على تمكين حائزها من الطيبات التي تعوضه ما فاته بتلف ماله.

هذه بإيجاز هي الوظائف الرئيسة[١٢] للنقود، وبقدر ما تكون كفية في إنجازها فإنها تحرز ذاتها وتستمد ماهيتها في التنظيم الاقتصادي-الاجتماعي.

أشكال النقود : النظام المعدني والكفاءة

لكن ما هي يا ترى صورة النقد الذي يؤدي تلك الوظائف ويضع عن المجتمع إصر المقايضة وأغلالها؟

يقول ابن خلدون : "الذهب والفضة قيمة لكل مُتموَّل"[١٣]، ويقول الغزالي : "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال"[١٤]. ويقرر ابن رشد عن الإمامين مالك والشافعي تخصيصهما (الذهب والفضة) بأحكام معينة "كونها رؤوسًا للأثمان وقيمًا للمتلفات"[١٥]. أما المقريزي فيغالي جازمًا: "... إن النقود التي تكون أثمانًا للمبيعات وقيمًا للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدًا في قديم الزمان ولا حديثه نقدًا غيرهما. حتى قيل إن أول من ضرب الدينار هو آدم عليه الصلاة والسلام، وقال لا تصلح المعيشة إلا بهما، رواه الحافظ ابن

---

(١١) **الماوردي**، *الأحكام السلطانية*، ص ٢٤٢.

(١٢) لا شك أن النقود قد وُظِّفت اليوم كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية لكننا أعرضنا عن ذلك لأنه يخل بالوظائف الأساسية المطلوبة معياريًا وقد يحقق أهدافًا اقتصاديةً لكن على حساب اعتبارات حقوقية وهذا لا يستقيم مع التوجه المذهبي للاقتصاد الإسلامي. كما أن النقود اليوم تستخدم في المعاملات الدولية مثلما تستخدم في المعاملات المحلية، وهذا وإن كان لا يغير شيئًا من طبيعتها إلا أنه يقلل من فرص كفاءتها إذ إن إيجاد نقد عالمي كفيّ أمر تعذر بلوغه بسبب تناقض المصالح والفلسفات المختلفة كما اتضح من تجارب العلاقات الدولية بعد انهيار نظام الذهب. وبافتراضنا اقتصادًا مغلقًا لدار الإسلام فإننا نعلق مناقشة هذه الوظيفة إلى مناسبة أخرى، هذا وتتفق نظرة الفقهاء تجاه النقود مع نظرة الاقتصاديين المعاصرين الذين لم تخرج أي من تعريفاتهم لها عن توصيف وظائفها خاصة الأساسية. انظر في تفصيل ذلك **عبد المنعم، السيد علي**، *اقتصاديات النقود والمصارف*، ج١، ٢٩-٣٠. لكن إذا كان الوضعيون يعرفون النقود بـ (كل ما تفعله النقود...) فإن الإسلاميين لا شك يضعون قيدًا على وظائف النقود بحسب مشروعيتها.

(١٣) **ابن خلدون**، ص ٣٨١.

(١٤) **الغزالي**، م٤، ج١٢، ص ٢٢٢٧.

(١٥) **ابن رشد**، ج٢، ص ١٠٨.

عساكر في تاريخ دمشق"[١٦] !!

وما وكّده المقريزي أنكره ابن حزم مُغلّظًا: "... ولا ندري من أين وقع الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام وهذا خطأ في غاية الفحش"[١٧]!!.

يتضح مما تقدم، ترشيحًا للذهب والفضة لوظيفة النقدية، بل وأكثر من الترشيح والترجيح، إذ يصل الأمر إلى التقرير الجازم، لدى البعض، بأن الذهب والفضة هما النقد خلقةً، وأن الثمنية (النقدية) هي علة قاصرة عليهما، ولا تتعداهما إلى سواهما. وهو ما ذهب إليه المقريزي من المؤرخين وجمهور الشافعية من الفقهاء. يقول النووي : "... الذهب والفضة جنس الأثمان غالبًا"[١٨]، ويقول الشيخ زكريا : "إنما يحرم الربا، يقصد ربا الفضل، في نقد أي ذهب وفضة... بخلاف العروض كفلوس وإن راجت"[١٩].

وتجمع المدارس الفقهية عمومًا على أن "الذهب والفضة أثمان بالخلقة"[٢٠] وإن كان بين هذه المدارس في تعدية الثمنية إلى غيرهما خلاف وتفصيل كما لاحظنا عند بحثنا للنقود في عصور الاجتهاد.

والآن لنستكمل استشراف الشكل الكفي والمرضي من منظور الفقهاء والمؤرخين، فالذهب والفضة بأي شكل وحدا فهما "نقد خلقي" إلا أن أشكالهما ليست بنفس المستوى من الكفاءة لإنجاز مهام المبادلة. فحينما توحد النقود بشكل سكوكات Coins معلومة الوزن والنقاء أفضل من أن تكون تبرًا يضطر المتعاملون إلى الاستعلام عن وزنه ونقاوته. يقول ابن خلدون : "بها، أي

---

(١٦) **المقريزي**، ص ٤٧، وانظر منه ص ٨ أيضا.
على أن المقريزي نفسه يسوق أخبارًا عن طوائف من البشر تعاملت بغير الذهب والفضة. ففي بغداد "التي أربت عمارتها على عامة الأمصار" تعامل الناس بالخبز سنة يضع وآخر بعملة "يقيمونه مقام الدوهم في الإنفاق ويتقدونه نقدًا اصطلحوا عليه... يشترون به أكثر المأكولات والمشمومات، ويدخلون به الحمامات، ويأخذه النبّاذ والخمّار، ولا يرده البزاز ولا العطار". وينقل أيضًا عمن رأى لدى تجار بغداد نقودًا صينية ورقية تصرف الورقة بخمسة دراهم في (خان بالق) عاصمة الصين. وذكر أيضًا أن أهل الصعيد تعاملوا بالودع وأورد أخبارًا بهذا المعنى لكنه ساق كل ذلك ليسفّه التعامل بالفلوس وليبرهن أنها لم تقم بغير الذهب والفضة. انظر له إغاثة الأمة، ص ص ٦٦-٦٩.
(١٧) **ابن حزم**، *المحلى*، ج٨، ص ٤٧٧.
(١٨) **النووي**، *المجموع*، ج٩، ص ٣٦٣.
(١٩) **الأنصاري**، *حاشية الجمل*، ج٣، ص ٤٥. وانظر أيضًا حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، ج٣، ص ١٨.
(٢٠) *الموسوعة الفقهية*، ج٩، ص ٢٧.

بالسكّة، يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون سلامتها من الغش بختم السلطان عليها"[٢١] ويقول الماوردي : "إذا خلص العين (الذهب) والورق (الفضة) من غش، كان هو المعتبر من النقود المستحقة، والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها المأمون تبديلها وتلبيسها هي المستحقة، دون نقار الفضة وسبائك الذهب لأنه لا يوثق بهما إلا بالسبك والتصفية والمطبوع موثوق به، لذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات..."[٢٢].

ولقد لاحظنا عند بحثنا لنقود عصر التشريع، أن ظهور دار السكة، كان شرطًا مؤسسيًا لازمًا لحركة الإصلاح النقدي الكبرى، على عهد عبد الملك بن مروان. وكان واحدًا من لوازم الاستقلال الاقتصادي، وشرطًا لإنفاذ السياسة الشرعية للدولة الإسلامية؛ إذ تمت (أسلمة) النظام النقدي تمامًا. ومنذ ذلك العهد أصبح الحديث عن النقد، وحق إصداره محصورًا بالدولة، كأحد أبرز وظائفها الاقتصادية. لقد أصّلت وظيفة الدولة هذه جملة من الأحكام، زيادة على المداخلة التاريخية المعروفة[٢٣]، ومن هذه الأحكام : النهي عن كسر النقود فقد "نهى النبي ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس"[٢٤].

---

(٢١) **ابن خلدون**، *المقدمة*، ص ٢٦١.

(٢٢) **الماوردي**، ص ٢٤٢.

(٢٣) أجمع المؤرخون على أن (**أسلمة**) المسكوكات النقدية وإنشاء دور السك الإسلامية كان سببها ما نشب بين (**عبد الملك بن مروان**) وملك الروم (جستنيان الثاني) بشأن القراطيس أو ورق المراسلات الذي كان يستخدمه الديوان البيزنطي وكان يصنعه أقباط مصر ويطرزونه بشعار عقيدة التثليث : أبًا وابنًا وروحًا. فلما وقف عبدالملك على معناه أنكره وقال "ما أغلظ هذا في أمر الدين" وكتب إلى واليه بمصر بأن يمنع صناع القراطيس من تصديرها بهذا الشعار وأمر بأن يستبدلوه بشعار عقيدة التوحيد: "شهد الله أنه لا إله إلا هو" أو "قل هو الله أحد" فلما علم ملك الروم بذلك أرسل إلى عبدالملك مرارًا يرجوه العدول عما أمر به، فلما استيأس من الإجابة أرسل مهددًا: "أنكم قد أحدثتم كذا وكذا فاتركوه، وإلا أتاكم في دنانيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون". وكانت الدنانير حتى ذلك الوقت رومية المنشأ والطراز. وعندئذ اغتم عبدالملك لهذا التهديد، مستشعرًا عظيم وزره وإصر التبعية في نظم دولته. وطفق يستشير فأشير عليه بأن يحرّم دنانيرهم وأن يضرب للناس سككًا فيها ذكر الله تعالى وذكر نبيه ﷺ ويستغني عن سكة الروم فنهض بذلك سنة ٧٤هـ على الأرجح. انظر في ذلك : **إبراهيم بن محمد البيهقي**، *المحاسن والمساوئ*، ج٢، ص ٢٣٣. **وكمال الدين الدميري**، *حياة الحيوان الكبرى*، ج١، ص٦٣. **وجلال الدين السيوطي**، *تاريخ الخلفاء*، ص ٢٢١٨. **وابن الأثير**، *الكامل*، ج٤، ص٥٣. **والمقريزي**، *إغاثة الأمة*، ص ٥٣.

(٢٤) **الشوكاني**، *نيل الأوطار*، ج٥، ص ٢٥١. وقال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. وانظر *سنن أبي داود*، ج٣، ص٢٧٢.

وجاء في القرآن الكريم، تعريضًا بقوم شعيب عليه السلام لأنهم كانوا يحذفون الدراهم أي يقطعونها من أطرافها وهذا منقص لوزنها[٢٥]. وقد اعتقد هؤلاء أن ذلك باختيارهم، ولا قوامة للمجتمع ولا للمصلحين فيه على واحدة من أبرز مؤسساته وأكثرها حيوية وخطورة: ﴿قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد﴾ [٢٦]. قال الطبري في تفسيرها : "نهاهم عن قطع الدنانير والدراهم فقالوا مخالفين إنما هي أموالنا نفعل فيها ما نشاء. إن شئنا قطعناها وإن شئنا حرقناها وإن شئنا طرحناها" [٢٧].

وحكى الشوكانيؒ عن ابن سريج : إن ناسًا "كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض... ويجمعون من تلك القراضة شيئًا كثيرًا بالسبك كما هو معهود بالمملكة الشامية وغيرها، وهذه هي الفعلة التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله : ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ - فقالوا- أتنهانا أن نفعل في أموالنا يعني - الدراهم والدنانير -ما نشاء- من القرض و لم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة"[٢٨].

وإذا كان المعتبر، من وجهة نظر البعض، في حصر حق سك النقد بالدولة هو سلامة النقد من الغش لذا يقرر الفقهاء كراهة[٢٩] ضرب الدراهم المغشوشة حتى من قبل ولي الأمر للحديث الصحيح: "... من غشنا فليس منا"، وقد تحامل الإمام الحسن رحمه الله تعالى على أولياء الأمور لِما رأى من غش الدراهم فقال: "كان الناس وهم أهل كفر قد عرفوا موضع هذا الدرهم من الناس فجوّدوه وأخلصوه، فلما صار إليكم غششتموه وأفسدتموه. ولقد كان عمر بن الخطاب قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له : إذًا لا بعير، فأمسك"[٣٠].

وأورد الفقهاء خلافًا في جواز التعامل (أو إمساك) النقد المغشوش ربما أمكن تقييده بمجهولية قدر الغش وصفته ومدى جريان العرف به[٣١]. وفي هذا السياق أيضًا هاجم ابن تيمية أهل

(٢٥) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج٩، ص ٨٧.
(٢٦) سورة هود، الآية ٨٧.
(٢٧) الطبري، *جامع البيان*، م٧، ج١٢، ص ٦٢.
(٢٨) الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج٥، ص ٢٥٢.
(٢٩) النووي، *المجموع*، م٢، ص١٠. وقال عن الحديث رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح مسلم، ج١، كتاب الإيمان، الحديث رقم ١٠١.
(٣٠) البلاذري، *فتوح البلدان*، ص ٦٥٩.
(٣١) النووي، *المجموع*، م٦، ص١١. والقفال، *حلية العلماء*، ج٤، ص١٨٥-١٩٥. وابن قدامة، *المغني*، ج٤، ص٥٧.

الكيمياء، وشدد في مسؤولية الدولة عن متابعتهم وملاحقتهم لأنهم يستطيعون غش النقود بوسائل لا يستطيعها غيرهم[٣٢]. بل وأكد هو وغيره رقابة الهيئة الاجتماعية على السلطة التنفيذية؛ إذ أشار بأن ليس للإمام أن يبدل النقود الاصطلاحية الرائجة بين الناس، لأن ذلك مفضٍ إلى أكل أموالهم بالباطل، مثلما لا يكون لأحد من الرعية إصدارها افتئاتًا على السلطان[٣٣].

والحق أن مسؤولية الدولة عن إصدار النقد وإدارته، حتى وإن لم يسنده نص توقيفي، فهو من باب المصالح المرسلة التي لا يُستغنى فيها عن الدولة أبدًا. قال ابن خلدون عن إصدار النقد: "هي وظيفة ضرورية للملك"[٣٤]. قال عنها النووي في (المجموع) إنها "من شأن الإمام"[٣٥]. وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إنْ رُخِّص لهم ركبوا العظائم"[٣٦].

وفي هذا السياق تناقل المؤرخون الإجراءات التي اعتمدها ولاة الأمور للحفاظ على سلامة النقد صيانة لهذه الوظيفة[٣٧].

فإذا كان الحال كذلك مع النقود المعدنية ذات القيمة السلعية والنقدية معًا فكيف يكون مع النقود الورقية ذات القيمة الرمزية فقط؟ وهل أن الذي يحذِف من أطراف الدراهم والدنانير المعدنية أشد خطرًا من الذي يحذِف قيمة الدراهم والدنانير الورقية؟!

بل وهل هناك عظيمةٌ أمرُّ وأدهى من "تأهيل" المصارف التجارية فقهيًّا لذلك من خلال إسباغ المشروعية على توليدها لنقود الودائع!! سنرى تفصيل الأمر بعد قليل.

---

(٣٢) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ٢٩، ص ص ٣٧١-٣٩١.
(٣٣) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، م٢٩، ص ٤٦٩. والنووي، م٦، ص ١٠.
(٣٤) ابن خلدون، *المقدمة*، ص ٢٦١.
(٣٥) النووي، *المجموع*، م٦، ص ١١.
(٣٦) أبو يعلى، *الأحكام السلطانية*، ص ١٨١.
(٣٧) الويس، *الخراج والنظم المالية*، ص ٣٤٧، وانظر أبو يعلى، *الأحكام السلطانية*، ص١٨٣.

كفاءة النقود؛ الطبيعة النقدية : كيف تحرز....؟

تحقيق منطقي

لما كانت النقود أداة تراد لوظائفها وليس لشيء آخر، فإن كفاءتها هي التي تحرز ماهيتها النقدية (الثمنية)، وليس شكلها المادي أو أي اعتبار آخر كما سنرى.

إن كفاءة النقود تعني حسن أدائها لوظائفها، فهذا هو محك الاختبار الصحيح. ولتوضيح ذلك نقول أن الوظيفة الأساسية الأولى للنقود إنما تمثلت في قياس القيمة. وبغض النظر عن أي مضمون فكري تعالجه نظرية القيمة في تحديد جوهرها، أقول: بغض النظر عن هذا، فإن القيمة تجد تعبيرًا نقديًا عنها في السوق. فبالنقود تؤشر أقيام السلع موضوع التبادل من خلال ما يعرف بالأسعار(٣٨).

والأسعار بهذا المعنى هي الحالة الخاصة الأوضح ظهورًا للأسعار النسبية بمعناها الأوسع "كشروط تُعرَض بها البدائل"(٣٩).

وإذًا فالنقود هي المسطرة الميسرة(٤٠) التي بواسطتها يمكن قياس تقدير evaluation أعضاء الهيئة الاجتماعية للسلع المتباينة والمتنوعة. فهي بلغة الإمام الغزالي الوسيلة التي تحدد بها المراتب، مراتب السلع موضوع التبادل. وهي بلغة شيخ الإسلام ابن تيمية المعيار الذي يتوسل به لمعرفة مقادير الأموال (العروض).

(وللمقال بقية-----)

---

(٣٨) في الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الاتفاقية بين مدارس الفكر الاقتصادي، يقول (ماركس):"ليس السعر بحد ذاته غير التعبير النقدي عن القيمة" ويقول (مارشال):"إننا نسمي قيمة الشيء معبر عنها بالنقود بسعر الشيء" انظر على التوالي : كارل ماركس، الأجور والأسعار والأرباح، (موسكو، دار التقدم، بدون تاريخ)، ص ٤٩؛ وانظر لنفس الغرض :

A. Marshall, *Principles of Economics*, p. 61.; R. H. Leftwich, *The Price System* p. 19.
G. J. Stigler, *The Theory of Price*, p. 14.

(٣٩) Philip H. Wicksteed, *The Common Sense of Political Economy*, vol. I, p. 38.

(٤٠) لم تستطع التجربة السوفيتية في عنفوانها أن تستغني عن النقود رغم ما حفل به التراث الماركسي من ذم وتسفيه لدورها باعتبارها قرينة للاستغلال الرأسمالي. فبعدما ألغيت جميع المعاملات النقدية بين المشروعات الحكومية ودفعت الأجور بشكل عيني Rationing في بداية العقد الثاني من هذا القرن أقر رسميًا بأن النقود سيستمر وجودها في الاقتصاد الاشتراكي. وقد أكدت الإصلاحات الاقتصادية اللاحقة وجود النقود ودورها في الحياة الاقتصادية على كافة الأصعدة انظر :

J. Wilczinsky, *The Economics of Socialism* , p. 143.

وانظر جدول الاصطلاحات الاقتصادية الذي أورده المؤلف في صدر كتابه.